

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير الحربية أن ينظم بتعليمات منه صرف صافي مرتبات وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها إلى ذويهم شهريا ولمدة أقصاها ستة أشهر وذلك لحين ثبوت استشهادهم أو فقدهم .

مادة ٢ - يسوى ما يصرف بالتطبيق لهذا القانون من المستحق صرفه قانونيا عند ثبوت الاستشهاد أو الفقد .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بنظم وكدرجات خاصة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه النص الآتي :

”ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاه سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر إلتحاقا بالخدمة في تطبيق هذا الحكم إعادة التعيين في أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة .“

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض القائد العام للقوات المسلحة ببعض السلطات ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض رئيس الجمهورية

في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض القائد العام للقوات المسلحة ببعض السلطات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١١/٦/١٩٦٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧

في شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها إلى ذويهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛